

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

لائحة اللباقة الصحية لشغل الوظيفة العامة

صدرت بموجب خطاب الديوان (أي وزارة الخدمة المدنية حالياً)

رقم ١٠٦٥٣/٢ وتاريخ ١٤٠١/٤/٧هـ بناء على المادة ٤/٤ من

اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بعد الإتفاق مع وزارة الصحة

وتم العمل بها اعتباراً من ١٤٠١/٧/١هـ

(خطاب الموافقة على إصدار اللائحة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٠٦٥٣/٢
التاريخ : ١٤٠١/٤/٧هـ

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية
الإدارة القانونية

المحترم

صاحب المعالي وزير الصحة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

أشير إلى خطاب معاليكم رقم ١٣٢٦/١١٧/٥٧ وتاريخ ١٤٠١/٣/٢٧هـ المتضمن الإشارة إلى ماورد بخطابنا رقم ١٠٨٤/٢ في ١٤٠١/١/١١هـ بشأن مشروع (لائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة) .
وما إنتهت إليه اللجنة المشكلة لدراسة هذا المشروع . وموافقة معاليكم عليها .
وإشارة إلى ما تضمنته المادة (٤/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أن (يحدد الديوان العام للخدمة المدنية شروط اللياقة الصحية على ضوء طبيعة عمل الوظيفة بعد الإتفاق مع جهة الإختصاص) .
فإنني أود إفادة معاليكم بموافقتنا على هذه اللائحة . وأن يكون العمل بها إعتباراً من ١٤٠١/٧/١هـ .
فأمل تبليغ الجهات المعنية بذلك .
وتقبلوا معاليكم خالص تحياتي ،،،

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري

-
- صورة مع التحية لوزارة المالية مع نسخة من اللائحة
 - صورة مع التحية لديوان المراقبة العامة مع نسخة من اللائحة
 - صورة مع التحية للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة من اللائحة
 - صورة مع التحية للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية مع نسخة من اللائحة
 - صورة مع التحية لسعادة النائب للشؤون التنفيذية مع نسخة من اللائحة
 - صورة مع التحية لسعادة النائب لتطوير الخدمة مع نسخة من اللائحة
 - صورة مع التحية لفرع الديوان بالمنطقة الغربية .. مع نسخة من اللائحة
 - صورة مع التحية لفرع الديوان بالمنطقة الشرقية .. مع نسخة من اللائحة
 - صورة لمكتبنا
 - صورة للإدارة القانونية

اللائحة

مادة / ١ :

يقصد باللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة إستيفاء الشروط الصحية الواجب توافرها في طالبي الوظيفة بالنسبة لأجسامهم وأبصارهم وحالتهم النفسية والعقلية لضمان أداء الموظفين لمستوى الإنتاجية المطلوبة منهم في هذه الوظائف .

مادة / ٢ :

الوظائف العامة هي الوظائف المدنية التابعة للوزارات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة وتشمل جميع العاملين في الخدمة المدنية . ويقصد بلفظ الموظفين المرشحون للوظائف المدنية الخاضعين لنظام الخدمة المدنية أو غيره من الأنظمة واللوائح .

مادة / ٣ :

تسري قواعد اللياقة الصحية الواردة في هذه اللائحة على الذكور والإناث المرشحين لدخول أو مد مدة الخدمة أوإنهائها لعدم اللياقة الصحية أو عند إعادة التعيين .

مادة / ٤ :

يجب أن يكون المرشح للتعين في وظيفة حكومية خالياً مما يعوقه عن أداء متطلبات الوظيفة بالنسبة لحالته الجسمية والنفسية والعقلية والبصرية .

مادة / ٥ :

يعتبر جميع المرشحين للتعين في الوظائف المدنية لائقين للدخول بالخدمة ما عدا من يُثبت الكشف الطبي عليه إصابتهم بأحد الأمراض المبينة بالجدول الملحقه .

مادة / ٦ :

يجري توقيع الكشف الطبي عل جميع المرشحين للتعين في الوظائف المدنية وعلى اللجان الطبية القيام بما يلي :-

- أ - إثبات الحالة الصحية لكل مرشح وقت الكشف عليه .
- ب - إصدار قرار اللياقة الصحية طبقاً للقواعد الواردة في هذه اللائحة وفي الجداول المرفقة .
- ج - إذا وجدت أي حالة مرضية لا تمنع من أداء متطلبات الوظيفة تذكر بالقرار على أن يدون أمامها أنها لا تمنع .
- د - وإذا وجدت حالة قابلة للشفاء فيؤجل إصدار القرار إدارياً للمدة التي تراها اللجنة لازمة للشفاء ثم يعاد الكشف بعدها من الناحية التي تأجل بسببها على ألا تزيد مدة التأجيل عن ستين يوماً في المرة الواحدة .

(١)

- هـ - إشعار الجهة طالبة الكشف الطبي على المرشح بنتيجة الكشف وقرار اللجنة .
- و - أخذ توقيع أو بصمة المرشح بأنه علم بنتيجة الكشف وعلم بما طلب منه عن ذلك .

مادة / ٧ :

- للمرشح للتعين في إحدى الوظائف الحكومية الحق في الكشف عليه ثلاث مرات .

مادة / ٨ :

إذا إستنفذ المرشح لوظيفة ذات مستوى لياقة خاص دفعات الكشف الثلاث ورسب بسبب هذا المستوى الخاص فلا يعاد الكشف عليه إذا رشح لشغل وظيفة تتناسب مع المستوى الحاصل عليه ويكتفى بهذا الكشف .

مادة / ٩ :

تبقى شهادة اللياقة الصحية للمرشح لوظيفة معينة صالحة لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ صدور القرار بنتيجة الكشف الطبي ولا تصلح هذه الشهادة بتقرير اللياقة بالنسبة إلى وظيفة أخرى تتطلب مستوى لياقة أعلى .

مادة / ١٠ :

عند إعادة الكشف على المرشح الذي لم يحز على درجة اللياقة الصحية المقررة للوظيفة خلال مدة سنة من الكشف الأول يقتصر الكشف عليه في النواحي التي رسب فيها وذلك أمام نفس اللجنة أو لجنة أخرى بعد موافقة خطية من الجهة التي طلبت إجراء الفحص الأول .

مادة / ١١ :

في حالة ترشيح أحد المواطنين الموجودين في الخارج للتعين في إحدى الوظائف الحكومية بالخارج يوقع الكشف الطبي عليه لجنة مكونة من طبيبين ، ويختار هذه اللجنة رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي في هذا البلد من بين الأطباء رعايا المملكة الموجودين هناك ، وفي حالة عدم توافرهم يُختارون من رعايا هذا البلد أو غيرهم . وترسل نتيجة الكشف إلى الجهة المختصة ، التي عليها أن تحيلها إلى أقرب لجنة طبية عامة لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة .

مادة / ١٢ :

يجوز لوزارة الخدمة المدنية بالإتفاق مع وزارة الصحة أن تقرر في أحوال خاصة تستلزمها طبيعة العمل مستوى لياقة أعلى أو أقل من المستوى المبين بالجدول المرافقة لهذه اللائحة وتحديد الوظائف التي تسري عليها هذه المستويات .

(٢)

مادة / ١٣ :

تعتبر الجداول المرافقة لهذه اللائحة مكملة لأحكامها ويجوز تعديلها بقرار من وزير الخدمة المدنية بالإتفاق مع وزير الصحة .

قواعد إدارية عامة

مادة / ١٤ :

ترسل الجهة المختصة خطاباً رسمياً تطلب إجراء فحص اللياقة الطبية للشخص المرشح للتعين بها إلى اللجنة التي تقع بمنطقة عمل هذه الجهة .

- أ- يرفق بالخطاب نسخة من نموذج فحص اللياقة الطبية بمنطقة عمل هذه الجهة • مع صورتين شمسييتين للشخص المطلوب فحصه مقاس 6 × 5 سم •
- ب- تلتصق إحدى الصورتين على الزاوية العليا اليسرى للنموذج وتختتم بختم الإدارة ويوقع عليها المسؤول أو من ينوب عنه •
- ج - تملأ الحقول الخاصة في النموذج •
- د - المرشحون للوظيفة المعفون من وضع صورهم الشمسية رسمياً فيستعاض عنها بذكر بعض العلامات المميزة الثابتة في وجوههم مع وضع بصمة الإبهام اليسرى في الزاوية العليا اليسرى من النموذج ثم يوقع على البصمة الرئيس المسؤول لتلك الجهة أو من ينوب عنه •

مادة / ١٥ :

- أ- على رؤساء وأعضاء اللجان الطبية التأكد من شخصية الشخص المرسل لهم لفحصه قبل إجراء الفحص وذلك بمطابقة شخصيته على ما جاء بالأوراق والصور والعلامات المميزة ٠٠٠٠ إلخ •
- ب- في حالة الشك تمتنع اللجنة عن فحص الشخص وتقوم بإشعار مرجعه فوراً •

مادة / ١٦ :

- تدون نتائج الفحص الطبي على النموذج المرسل بوضوح وتسجل في السجل الرسمي المحفوظ لدى اللجنة والمرقمة صفحاته بأرقام مسلسلية ومختومة كل صفحة بخاتم اللجنة والمكتوب في آخر صفحة منه عدد صفحاته وبداية ونهاية العمل به •
- تلتصق الصورة الشمسية الثانية أو تدون العلامات المميزة للمعفين بجانب نتائج الفحص الطبي التي حاز عليها الشخص ثم يوقع رئيس وأعضاء اللجنة في أسفل النتائج •

مادة / ١٧ :

- على رئيس اللجنة الطبية أن يعيد أوراق فحص المرشح إلى الإدارة التي يتبعها (الجهة المختصة) سواء كانت النتيجة في صالح الشخص أو في غير صالحه •
- يجب إعلام الشخص بالنتيجة وأخذ توقيعه أو بصمة إبهامه بأنه علمها وعلم ما طلب منه بشأنها •

قواعد عامة في طريقة فحص اللياقة البصريةمادة /١٨ :

- يجري فحص قوة الإبصار في كل عين على حده بواسطة لوحة سنيللين ذات الدوائر أو ذات المربعات المفتوحة من أحد جوانبها والموضوعة على بعد ستة أمتار من الشخص مع إضاءة اللوحة إضاءة طبيعية أو إصطناعية كافية .
- يجري اختبار رؤية الألوان بواسطة الخرز الملون أو الفانوس الدولي أو دفتريشهارا حسب درجة اللياقة المطلوبة وحسب طبيعة العمل .



(الملاحق)

الجدول رقم (١)الملحق بلائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامةالتي لا تتطلب شروط خاصة عند التعيين

الأمراض الآتية تمنع من اللياقة الصحية :

١- الأمراض الجراحية :

- الفتق الكبير إلا بعد شفاؤه - القيلة المائية أو الدموية الكبيرة إلا بعد شفاؤها - داء الفيل إذا كان حجم الجزء المصاب يحول دون أداء الوظيفة - الأورام الخبيثة عموماً - بتر أحد الاطراف في الوظائف التي تحتاج لإستعمال الطرف المبتور - تضخم الطحال الواضح غير القابل للشفاء - إستسقاء البطن غير القابل للشفاء - تليف الكبد الشديد - درن المفاصل والعظام إلا بعد شفاؤه .

ويجوز لوزير الصحة إضافة أمراض أخرى تمنع من دخول الخدمة إذا كان هناك ما يدعو لذلك .

٢ - أمراض الجهاز التنفسي :

- الدرن الرئوي الناشط إلى أن تمر سنة واحدة على الأقل على سكونه - الإنسكاب البللوري لحين إمتصاصه - الإلتهابات الرئوية الحادة وتحت الحادة والخراجات الرئوية حتى تشفى .

٣ - أمراض الجهاز الدوري :

- هبوط القلب إلى أن يصبح القلب متكافئاً .

٤ - الجهاز البولي :

❖ أثر الزلال لا يمنع من اللياقة الصحية .

(٤)

- وجود زلال في البول بكثرة عندما تزيد كل الاسطوانات فيما عدا الاسطوانات الشفافة أو كريات الدم الحمراء أو البيضاء عن خمسة من كل منها في الساحة المجهرية الواحدة بالعدسة الشبئية الشديدة القوة وعندما يزيد الضغط الدموي عن حده الطبيعي وعندما تكون نسبة البولينا في الدم تزيد عن ٧٥ ملجم / ٠ .

❖ وجود السكر الثابت في الدم عند تجاوزه ١٢٠ ملجم / ٠ صائم أو عند تجاوزه ١٨٠ ملجم / ٠ في أقصى إرتفاع لخطه البياني مصحوباً بالاسيتون إلا بعد علاجه وإستقرار الحالة وإختفاء الأسيتون .

٥ - الأمراض العقلية والعصبية والصرع والأمراض النفسية :

- جميع الأمراض العقلية والعصبية والصرع غير القابلة للشفاء . أما الحالات القابلة للشفاء فتؤجل إلى أن يثبت خلو الحالة من علامات المرض لمدة سنة بصفة مستمرة .

ملحوظة :

الحالات النفسية بصفة عامة تنقسم إلى نوعين :-

أ- الحالات البسيطة أو ما يسمى بالعصاب **neurosis** ويدخل تحتها الهستيريا والقلق النفسي والإكتئاب التفاعلي **reactive or neurotic depression** وهذه لا تمنع من العمل الوظيفي •

ب- الحالات النفسية الشديدة أو ما يسمى بالذهان **psycosis** أو ما جرى العرف على تسميته بالأمراض العقلية مثل :-

- ١- الفصام العقلي أو الفصام الذهاني **pschesophrenia** •
- ٢- **manic depressive phycosis** **الذهان الدوري** •
- ٣- حالات **paronia** •

فمثل هذه الحالات تعرض على الأخصائي لفحصه وكتابة تقرير يبين صلاحيته للدخول في الخدمة من عدمه •

٦- الأمراض الجلدية والتناسلية :

- الأمراض الجلدية والزهرية المزمنة والمعدية غير القابلة للشفاء أو الشاملة لأجزاء عديدة من الجسم وتتعارض مع طبيعة العمل •
- **الجدام الناشط (الإيجابي)** إلى أن تصبح الحالة غير معدية •

٧- الأمراض السارية :

- جميع الأمراض المعدية إلى أن تشفى وتزول عوامل العدوى منها •

٨- ضعف الإبصار الشديد :

- أقل من ستة على ستين بالعينين معاً وبنظارة أياً كان نوعها •
- إلا أنه يقبل من تقل درجة إبصارهم عن ذلك والمكفوفين عند ترشيحهم لوظائف لا تتطلب الإبصار •

(٥)

الجدول رقم (٢)

الملحق بلائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة بمستويات

الإبصار عند التعيين وتتطلب شروط إبصار خاصة

أ- الوظائف الفنية بوجه عام :

- ١- طبيب أخصائي ، طبيب عام (مقيم) *
- ٢- صيدلي ، مساعد صيدلي ، مشرفة تمريض ، حكيمة ، ممرضة ، قابلة *
- ٣- أخصائي علوم (كيمياء * فيزياء * جيولوجي * وما شابهها) *
- ٤- مدرس * مدرس أو مدرب تربية رياضية *
- ٥- مهندس زراعي ومن في حكمه *
- ٦- وظيفة فني مؤهل عالي أو متوسط على إختلاف تخصصاتها *
- ٧- عامل فني ، أخصائي علاج طبيعي ، محضر مختبر *
- ٨- كتاب العدل ، أعضاء مجالس المحاكمة ، المحققين الشرعيين والقانونيين *

المستوى : ٣٦/٦ بالعينين معاً بالنظارة * وتمييز الألوان : (حسب طبيعة العمل) *

ب- المهندسون ومن في حكمهم :

- ١- مهندس ، رسام ، مصور (عدا التابعين للمساحة)
 - ٢- مرمم آثار *
- المستوى : ١٨/٦ - ١٨/٦ أو ١٢/٦ - ٢٤/٦ أو ٩/٦ - صفر (بنظارة) *
- تمييز الألوان : (حسب طبيعة العمل) *

ج - الوظائف الفنية ببعض المصالح :

- ١- الأرصاد الجوية : راصد جوي ومساعده - مراقب أرصاد - مصور جوي ومساعده *
 - ٢- الطيران المدني: مراقب ملاحه جوية ومساعده - فني لاسلكي حركة - فني لاسلكي صيانة *
 - ٣- الموائى : مراقب موائى - ضابط موائى *
 - ٤- المساحة : مهندس - رسام - حاسب - طابع - مصور - مساح اخصائي - مراقب مساحة *
 - ٥- المشتغلون في الفحص الميكروسكوبي والأجهزة المماثلة : أطباء المختبر - فنيو المختبر - مدرسو الأحياء * ومايمائل هذه التخصصات *
- المستوى : ١٢/٦ - ١٢/٦ أو ٩/٦ - ١٨/٦ بنظارة لاتزيد عن ٦ ديوبتر *

تمييز الألوان (حسب طبيعة العمل) * أما فني لاسلكي حركة وأخصائي المساحة
فلايشترط تمييز الألوان *

د- أطباء العيون :

المستوى: ٩/٦ - ٩/٦ أو ٦/٦ بالعينين معاً أو ٦/٦ - ١٢/٦ مع ضرورة وجود المنظر الموحد من
الدرجة الثالثة في حالة المعادل بنظارة لا تزيد عن ٦ ديوبتر بدون حول ظاهر حقيقي *

(٦)

هـ - بعض الوظائف البحرية :

١- قباطنة - مرشدون - قباطنة القاطرات البحرية - رؤساء بحرية - رصادون *

المستوى: ٩/٦ - ٩/٦ أو ٦/٦ - ١٢/٦ بدون نظارة * (الحدقتان طبيعيتان) *

يتميز الألوان بالايشهارا - ميدان النظر طبيعي - لا يوجد حول ظاهر حقيقي - قاع العين طبيعي *
ويصرح للقباطنة المرشدين باستعمال نظارة إذا كان عمرهم ٤٠ سنة أو أكثر على ألا تزيد عن ٢
ديوبتر *

٢- رؤساء بحرية لارشاد السفن الصغيرة - بحرية *

المستوى: ١٢/٦ - ١٢/٦ أو ٩/٦ - ١٨ /٦ بدون نظارة * الحدقتان طبيعيتان * يميز الألوان

بالايشهارا * ميدان النظر طبيعي - لا يوجد حول ظاهر حقيقي * قاع العين طبيعي *

و- وظائف لا تتطلب الإبصار :

مؤذن - محفظ قرآن - إمام وخطيب - خريجو معاهد النور الذين يرشحون لوظائف التدريس ومن
في حكمهم - مدرسو العلوم الدينية والعربية بالمدارس أو بالمعاهد الدينية * مأذوني عقود
الأنكحة *

ويجوز إضافة وظائف أخرى بقرار من وزير الخدمة المدنية *

الجدول رقم (٣)

الملحق بلائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة

((بيان الوظائف التي يشترط فيها ضرورة الحصول على شرط تمييز الألوان))

يراعى إتباع الجدول الآتي عند فحص المرشحين للدخول في الخدمة والذين تقتضي طبيعة عملهم ضرورة الحصول على شرط تمييز الألوان *

أولاً - وظائف تتطلب تمييز الألوان بالاشهارا:

أ - الوظائف الفنية بوجه عام :

- ١ - الأرصاد الجوية : راصد جوي ومساعده - مساعد فني أرصاد - مراقب أرصاد *
 - ٢ - الطيران المدني : مراقب ملاحه جوية ومساعده *
 - ٣ - الموائى : مراقب موائى *
 - ٤ - المشتغلون بالفحص الميكروسكوبي والآلات المماثلة - أطباء المختبرات - فنيوا المختبرات - مدرسو الأحياء *
- ب - أطباء :
- طبيب عيون - طبيب شرعي *
- ج - بعض وظائف البحرية :
- ١ - القباطنة - المرشدون - رؤساء بحرية - رصادون *

(٧)

- ٢ - رؤساء بحرية لإرشاد السفن الصغيرة *

ثانياً : وظائف تتطلب تمييز الألوان بالفانوس:

أ - الوظائف التخصصية أو الفنية بوجه عام :

- ١ - صيدلي - مساعد صيدلي *
- ٢ - أخصائى علوم (كيمياء ، فيزياء ، جيولوجيا) *
- ٣ - مدرسو المواد الآتية (كيمياء ، رسم أشغال عملية ، فنون التطريز - وأعمال فنية (نسيج ، نقش ، زخرفة) *
- ٤ - كهربائى - اعمال لاسلكي - أخصائى ديكور أو نقش وزخرفة *

ب- المهندسون :

- ١- مهندس أو رسام الديكور أو الزخرفة أو النقش - مهندس كيميائي -
مهندس كهربائي أو لاسلكي •
- ٢- مرمم آثار •

ج- الطيران المدني :

- فني لاسلكي صيانة •
- المشتغلون بالمراقبة الجوية لحصر الطائرات •

د- المساحة :

- مهندس- رسام - أعمال حاسب - طابع خرائط - مصور - مساح - مراقب
مساحة •

هـ- مدرسو المعاهد والكليات التالية :

- ١- المعاهد الصناعية •
- ٢- الكليات المتوسطة ومراكز العلوم والرياضيات - كليات التربية - كليات البنات
الأقسام التربوية (شعبة الكيمياء) •
- ٣- معهد التربية الفنية - شعبة الرسم والأشغال •
- ٤- معهد الخياطة والتدبير المنزلي •

و- فنيوا الصحة :

- فني أشعة - مراقب صحي - فني تسجيل طبي وإحصاء •
- فنيوا وفنيات التمريض •

الجدول رقم (٤)

الملحق بلائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة بمستويات للياقة

الصحية لاعادة التعيين في الخدمة ومد مدة الخدمة وتركها

أولاً : أحكام عامة :

- ١- الكشف لاعادة التعيين في الخدمة ومد مدة الخدمة وانتهاء الخدمة من إختصاص اللجان الطبية العامة والمحلية •
- ٢- عند إعادة التعيين في الخدمة :
 - أ- لا يكشف طبيياً على الموظفين الذين يعادون إلى الخدمة خلال سنة من تركهم لها ما لم يكن قد أصيب بطارئ يؤثر على مستوى لياقته للوظيفة أو كانت إعادتهم إلى الخدمة لوظيفة تستلزم مستوى لياقة أعلى •
 - ب- أما إذا كانت قد مضت على ترك الموظف للخدمة مدة تزيد عن سنة أو كان تركه للخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية فيكشف عليه كشفاً كلياً •
- ٣- في حالة مد مدة الخدمة يكشف على الموظف كشفاً كلياً •
- ٤- إنهاء خدمة الموظف إذا ثبت من الكشف عليه أن صحته بوجه عام لا تمكنه من تأدية أعمال وظيفته وكان مرضه غير قابل للشفاء ولا يتحسن بإعطائه أجازات مرضية • ويراعى في هذه الحالات أن توضح الجهة التابع لها الموظف على الإستمارة المخصصة لذلك للجنة الطبية مايلي :
 - تاريخ ميلاد الموظف - تاريخ تعيينه - التاريخ المحدد لإنهاء الخدمة - نوع وطبيعة العمل المنوط به على وجه التفصيل وعمما إذا كان قادراً على القيام به بطريقة مرضية من عدمه علاوة على إرفاق كشف تفصيلي بالأجازات المرضية التي حصل عليها خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويراعى في ذلك ماتضمنه تعميم الديوان رقم ٤/ن/٥٦ في ١٠/١٠/١٣٩٨هـ بشأن العجز الصحي •
- ٥- كيفية إصدار القرارات :
 - أ- قرارات اللجنة عند إعادة التعيين في الخدمة أو مد مدة الخدمة •
 - ١- في حالة حصول المرشح على المستوى المطلوب يصدر قرار اللجنة الطبية بلياقته لاعادة الدخول في الخدمة أو لمدة المطلوبة كليهما أو بعضهما •
 - ٢- في حالة عدم حصول المرشح على المستوى المطلوب تصدر اللجنة الطبية

قرارها بعدم لياقته •

ب- قرارات اللجنة في حالات إنهاء الخدمة :

يراعى عند صدور قرار اللجنة بعدم اللياقة الصحية للاستمرار في الخدمة أن يكون بالصيغة الآتية :

❖ عنده (وتذكر جميع الأمراض التي منعت الإستمرار في الخدمة) وغير لائق للبقاء في الخدمة بعد إستنفاد جميع الأجازات المستحقة له نظاماً ويعتبر عاجزاً كلياً أو جزئياً طبقاً للحالة • والمقصود بالعجز هو قدرة الموظف على كسب عيشه بعد أن تقرر عدم لياقته للبقاء في الخدمة وهو نوعان :

١- العجز الكلي : وهو حالة العجز التي يكون فيها الموظف غير قادر على

(٩)

كسب عيشه بعد تركه الخدمة من عمل يتناسب مع حالته •

٢- العجز الجزئي : هو حالة العجز التي يكون الموظف قادر على كسب عيشه

بعد تركه الخدمة من عمل يتناسب مع حالته •

ثانياً : قواعد اللياقة الصحية عند إعادة الدخول في الخدمة أو مد مدة الخدمة :

أ- شروط اللياقة من الناحية الصحية :

١- الوظائف العامة : يتعين حصولهم على نفس مستويات اللياقة

الصحية عند

التعيين في الخدمة المنصوص عليها بالمادة (٥) من اللائحة •

٢- الوظائف الخاصة : التي تتطلب إشتراطات صحية خاصة يتعين أن

تكون

حالتهم لا تتعارض كثيراً مع إنتاجهم وصلاحياتهم للعمل •

ب- قواعد اللياقة من ناحية الإبصار :

١- الوظائف العامة: التي يكتفى فيها عند التعيين بمستوى الإبصار (٦)

(٦٠/ ستة

على ستين بالعينين معاً بنظارة يسمح لهم بالحصول على

(٦٠/٥) خمسة على ستين بالعينين معاً بنظارة •

٢- الوظائف الخاصة : يسمح لهم بدرجة تقل سطرًا واحداً على الأكثر

في كل

عين عن درجة الإبصار المقررة للتوظيف عند الدخول
في الخدمة •

ملاحظات :

١- الحالات التي يسمح فيها بإستعمال نظارة لا تزيد قوتها عن ٦ ديوبتر يصرح لهم

بإستعمال نظارة لغاية ١٠ ديوبتر ويشترط أن يكون باطن العينين في الحدود الطبيعية •

٢- بالنسبة لتمييز الألوان يراعى الآتي :

أ- الفئات التي يشترط فيها تمييز الألوان بالايشهارا عند الدخول في الخدمة

يكتفى

بتمييز الألوان بالفانوس الدولي عند الكشف عليهم عند إعادة الدخول في الخدمة

أولمد مدة الخدمة فيما عدا الوظائف الآتية فيتعين ضرورة حصولهم على تمييز

الألوان بالايشهارا •

- مراقبوا وضباط الموانئ •

- فني ملاحه جوية ومساعده - مراقب ملاحه جوية - راصد جوي ومساعده

- مساعد فني أرصاد - مراقب أرصاد - القباطنة والمرشدون •

- ربانة القاطرات البحرية - رؤساء بحرية - رصادون - رؤساء بحرية

لارشاد السفن الصغيرة بحرية •

ب- الفئات التي يشترط فيها تمييز الألوان بالفانوس الدولي عند الدخول في الخدمة

لا يشترط تمييز الألوان •

٣- في الوظائف التي يشترط فيها عند الدخول في الخدمة سلامة ميدان النظر وخلو

المرشح من الحول الحقيقي الظاهر يشترط فيهم نفس المستوى •

ثالثاً : قواعد اللياقة الصحية عند إنهاء الخدمة من الناحية الصحية •

تتهى خدمة الموظف إذا ثبت من الكشف عليه أن صحته بوجه عام لا تمكنه من تأدية أعمال

(١٠)

وظيفته مع التركيز على حالته المرضية التي يشكو منها وكان مرضه غير قابل للشفاء •

رابعاً : قواعد اللياقة عند ترك الخدمة من ناحية الإبصار :

أ- الوظائف العامة :

- ١- إذا حصل المرشح على المستوى اللازم للإعفاء يصدر القرار الآتي :
«عنده (وتذكر الحالة المرضية) وتوافق اللجنة على إعفائه»
- ٢- إذا لم يحصل المرشح على المستوى اللازم للإعفاء يصدر القرار كالاتي :
«عنده (وتذكر الحالة المرضية) ولا توافق اللجنة على إعفائه » •
- ٣- إذا حصل المرشح أثناء الكشف عليه للإعفاء على المستوى اللازم للياقة الصحية

للدخول في الخدمة يصدر القرار كالاتي: (كشف عليه للإعفاء لوظيفة.....) ووجد لائقاً •
(١١)

شروط الإعفاء من الناحية الصحية :

- ١- الوظائف العامة : التي لا تتطلب شروطاً خاصة إذا لم يحصل المرشح على مستويات اللياقة الصحية للدخول في الخدمة من المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق
بلائحة اللياقة الصحية فلا توافق اللجنة على إعفائه •
- ٢- الوظائف الخاصة : التي تتطلب شروطاً صحية خاصة عند التعيين في الخدمة توافق اللجنة على الإعفاء إذا كانت حالته لا تتعارض كثيراً مع مدى إنتاجه وصلاحيته للعمل •

شروط الإعفاء من ناحية الإبصار :

- ١- الوظائف العامة : الفئات التي يكتفى فيها عند التعيين بمستوى الإبصار ٦٠/٦ سته على ستين بالعينين معاً بنظارة طبقاً لقواعد الإبصار بالجدول رقم (١) • يشترط عند الإعفاء حصولهم على ٦٠/٥ خمسة على ستين بالعينين معاً بالنظارة •
- ٢- الوظائف الخاصة : التي تتطلب الحصول على شروط خاصة من ناحية الإبصار يسمح لهم عند الإعفاء بدرجة تقل سطرًا واحداً على الأكثر في كل عين عن درجة الإبصار المقررة للوظيفة عند الدخول في الخدمة •

ملاحظات : قوة النظارة •

- ١- الفئات التي يسمح لها بإستعمال نظارة لاتزيد عن (- ٦) ديوبتر عند الدخول في الخدمة
يسمح لها بإستعمال نظارة لغاية (- ١٠) ديوبتر عند الإعفاء ويشترط أن يكون باطن العينين في الحدود الطبيعية •
- ٢- تمييز الألوان :

أ- الفئات التي يشترط فيها تمييز الألوان بالايشهارا عند الدخول في الخدمة

يكتفى بتمييز الألوان بالفانوس الدولي عند الكشف عليهم للإعفاء فيما عدا

الوظائف الآتية فيتعين ضرورة حصولهم على تمييز الألوان بالايشهارا :

- مراقبوا الموائى - وضباط الموائى *
- الطيران المدني : فني ملاحه جوية ومساعده - مراقب ملاحه جوية *
- الأرصاد الجوية : راصد جوي - مساعد فني أرصاد - مراقب أرصاد *
- القباطنة والمرشدون - ربابنة القاطرات البحرية - رؤساء بحرية رصادون -
رؤساء بحرية لارشاد السفن الصغيرة بحرية *

ب- الفئات التي يشترط فيها تمييز الألوان بالفانوس الدولي عند الدخول في

الخدمة

لا يشترط تمييز الألوان عند الإعفاء *

٣- في الوظائف التي يشترط فيها عند الدخول في الخدمة سلامة ميدان النظر

وخلو

المرشح من الحول الحقيقي الظاهر ، يشترط فيهم نفس المستوى *



(١٢)

(تعميم)

تعميم وزارة الخدمة المدنية حول تطوير نموذج التقرير الطبي الخاص

براغبي الإلتحاق بالوظيفة العامة المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية

رقم (٧٠٣/١٢) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٢٦هـ والمعمول به اعتباراً من ١/١١/١٤٢٦هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الرقم: ٧٠٣/١٥

وزارة الخدمة المدنية

التاريخ: ٧/١٠/١٤٢٦هـ

سعادة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

إنطلاقاً من الفقرة (١) من المادة (السادسة) من لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) وتاريخ ٧/٩/١٤٢٤هـ والتي منحت وزارة الخدمة المدنية صلاحية تحديد شروط اللياقة الصحية في ضوء طبيعة عمل الوظيفة بع الاتفاق مع جهة الإختصاص .

فقد أُجريت دراسة في وزارة الخدمة المدنية شاركت فيها وزارة الصحة ، والخدمات الطبية بالقوات المسلحة ، والشؤون الصحية بالحرس الوطني ، وكلية الطب بجامعة الملك سعود بهدف تطوير نموذج التقرير الطبي الخاص براغبى الإلتحاق بالوظيفة العامة المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (١٥/١٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٢٢هـ والذي تم تعميمه على الجهات الحكومية برقم (٣٥٤٣) وتاريخ ١٧/١/١٤٢٣هـ .

وحيث صدر قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٧٠٣/١٢ وتاريخ ٢٢/٩/١٤٢٦هـ بإعتماد النموذج المرفق ليحل محل النموذج السابق ويعمل به إعتباراً من ١/١١/١٤٢٦هـ .
لذا تجدون برفقه نسخة من قرار معاليه والنموذج المعتمد للإطلاع وإبلاغه لجميع الفروع والإدارات ذات العلاقة لديكم للتمشي بموجبه .

ولكم تحياتي ،،،،،

وكيل وزارة الخدمة المدنية

محمد بن صالح الدويسي

بسم الله الرحمن الرحيم

(قرار وزاري)

الرقم : ٧٠٣/١٢
التاريخ : ١٤٢٦/٩/٢٢ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

إن وزير الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (١) من المادة (السادسة) من لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧ هـ .
وبعد الإطلاع على الأحكام الواردة في لائحة اللياقة الصحية الصادرة بخطاب الوزارة رقم ١٠٦٥٣/٢ وتاريخ ١٤٠١/٤/٧ هـ بعد الإتفاق مع وزارة الصحة .
وبعد الإطلاع على نتيجة الدراسة التي تمت لدى وزارة الخدمة المدنية بمشاركة الجهات الطبية التالية: (وزارة الصحة ، الخدمات الطبية بالقوات المسلحة ، الشؤون الصحية بالحرس الوطني ، كلية الطب بجامعة الملك سعود) المتعلقة بتحديث نموذج التقرير الطبي المعمول به حالياً لإثبات اللياقة الصحية لمن يرغب الإلتحاق بالوظيفة العامة .

يقرر مايلي :

أولاً : إعتتماد النموذج (المرفق) بهذا القرار لإثبات اللياقة الصحية المطلوبة لشغل الوظائف العامة .

ثانياً : يلحق هذا النموذج بلائحة اللياقة الصحية ويحل محل النموذج السابق .

ثالثاً : يعمل بهذا القرار إعتباراً من ١٤٢٦/١١/١ هـ .

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

(١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

الملكة العربية السعودية

وزارة

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٠٠

الإسم : الوظيفة المرشح لها :

سعادة مدير / المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نأمل إجراء الفحوص الطبية اللازمة للموضح إسمه لمعرفة مدى لياقته الصحية لشغل الوظيفة المرشح لها وتقبلوا تحياتي ،،،

مدير /

النتيجة		الفحص	Examination	النتيجة		الفحص	Examination
سليم	غير سليم			سليم	غير سليم		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	- أشعة الصدر	- Chest X-ray	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	- العين اليمنى	- Rt. eye
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	- إختبار الدرن	- Mantoux test	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	- العين اليسرى	- Lt. eye
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	- تحليل البول	- Urine analysis	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	- تمييز الألوان	- Colour discrimination
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	- صورة دم كاملة	- C.B.C.	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	- بولينا وأملاح	- U. & E.	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	- الأذن اليمنى	- Rt. ear
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	- وظائف الكبد	- L.F.T.	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	- الأذن اليسرى	- Lt. ear
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	- سكر دم (صائم)	- F.B.S.	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	- النطق	- Vocalization
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	- المخدرات	- Narcotics	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>		

غير موجود	موجود	– العمليات الجراحية الكبرى – Major Surgical Operations " define " " تحدد "	O	O	– ضغط الدم – B. P. – الجهاز القلبي الوعائي – C. V. S – الجهاز التنفسي – Resp.S. – الجهاز العصبي – C.N.S – الجهاز الهضمي – G.I.T.
O	O	– أمراض أخرى – Others " define " " تحدد "	O	O	– الفحص النفسي – Psychological exam
			غير موجود	موجود	– إعاقات بدنية – Phy. disability " define " " تحدد "
النتيجة		* تضاف الفحوصات الآتية للمتقدمين لشغل الوظائف الصحية :			
غير سليم	سليم	*To be Performed for health care applicants only :			
O	O	-Viral hepatitis (B) "HBs Ag"	– الإلتهاب الكبدي الفيروسي (ب)		
O	O	- Viral hepatitis (C) "HCV Ab"	– الإلتهاب الكبدي الفيروسي (جـ)		
O	O	- HIV test	– متلازمة نقص المناعة المكتسبة " إيدز "		

سعادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

أعيد إليكم التقرير الطبي بعد الكشف على المذكور أعلاه ، واتضح أنه :

المحترم

لاثق ص للموظفة المرشح لها .

لاثق صحياً للموظفة المرشح لها .

الختم

مدير /

الإسع /

التوقيع /

التاريخ /

طبيب /

التوقيع /

طبيب /

التوقيع /

١٩٠/ن

إرشادات

(أ) أهمية تعبئة كافة حقول النموذج حسب الوظيفة المرشح لها .

(ب) يستحسن من يقوم بتعبئة هذا النموذج أن يكون لديه إطلاع مسبق على لائحة اللياقة الصحية .

ج) إذا كانت الحالة الصحية للمرشح للوظيفة قابلة للشفاء خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً حسب ما تقرره الجهة الطبية فيعتبر صالحاً للوظيفة شريطة الكشف عليه بعد شفائه من الحالة محل الملاحظة .

د) يقصد بالأمراض الأخرى الواردة في هذا النموذج ما يلي :

١- الأمراض الجلدية والتناسلية .

٢- أي أمراض أخرى لم يتضمنها النموذج وتتطلب الوظيفة المرشح لها إخضاع المتقدم للفحص الطبي .

هـ) في حالة قيام الجهة المعنية بعمل فحوصات إضافية فإن النتائج تسلم للمرشح شخصياً .

و) إن إيجابية أي من هذه الفحوصات لاتعني عدم لياقة المرشح لبعض الوظائف التي لاتتطلب توفر ذلك الفحص .

